رابط المادة على منصة باحث

'تابع' تفسير سورة البقرة

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 233

محمد بن صالح العثيمين

اربعة اشهر وعشرا عصبني عشرة ايام ولا عشر ليال عشر ليال بل عشرة ايام لكن عبروا عن الايام بالليالي ولهذا قال الله عز وجل في سورة طه ان لبثتم الا عشرا - 00:00:01

نعم اذ يقول امثالهم طريق نعم اذ يقول امثالهم طريقة ان لبثتم الا يومين. اقرأوا الاية كظن ان نسيت ويومين في القصور ونحشر المجرمين يومئذ زور يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا - 00:00:26

نحن اعلم بما يقولون اذ يقول امثلهم طريقة ان لبثتم الا يوما يتبين المرض العاشر هنا الايام وهنا قوله وعشرا يعني عشرة ايام لكن قال اهل اللغة انهم يعبرون العرب - 00:00:45

في العشر في الليالي عن الايام لانها سابقتها وهل الاربعة اشهر وعشر تعتبر بالاهلة او بالايام فيها وفيها خلاف سيأتينا ان شاء الله تعالى بذكر الفوائد وقول اربعة اشهر وعشرا - 00:01:06

لماذا اختير هذا العدد ولم يعلق الحكم اه بالعقرب كما في المطلقات قال بعض العلماء تفكير هذا العدد لان اقل ما يمكن ان يتحرك فيه الجنين اربعة اشهر وزيدت العشرة - 00:01:26

للاستثبات هكذا ذكره بعض اهل العلم ولكنك عند التأمل يتبين لك ضعف هذا التعليم لماذا لان المرأة المتوفى عنها زوجها قد تكون صغيرة لا يمكن ان تحمل وقد تكون كبيرة انسة - 00:01:50

من الحمل اليس كذلك ثمان الاحتياط باربعة اشهر وعشر يمكن العلم ببراءة الرحم قبل هذه المدة اليس كذلك يمكن ان قبل هذه المدة فتبين بهذا ان الحكمة شيء اخر وعندي والله اعلم - 00:02:14

ان الحكمة وانه لما كانوا في الجاهلية تبقى المرأة حولا كاملا العدة بعد موت زوجها واين تبقى تبقى في اشف بيت في بيتها يعني معناها البيت من الشعر الصغير اجهز فيها - 00:02:43

ولا تمس الماء ابدا ياكل وتيشرب لا بأس مثل ما تموت لكن ما تمسك الماء ابدا يبقى بعرقها ورائحتنا وحيضها ونتنيها لمدة سنة كاملة نعم فاذا تمت السنة يوم اتوا لها بعصفور - 00:03:14

ولا فارة ولا شي قالوا امحشي به فرجك اقل ما تتمسح بشيء الا مات اثنين من الرائحة الكريهة مدة سنة يأتيها الفيض اثنا عشر مرة وهي في هذا المكان ثم اذا - 00:03:38

اما الحول اتوا لها ببعرة فاخذت البعرة ورمت بها يعني تقول كل ما مر علي فهو اهون من رمي هذه البعض حكم جائر والعياذ بالله وسفيه ايضا فجاء الاسلام وابدل الحول في هذه الاربعة اشهر - 00:04:03

لان اربعة اشهر ثلث حور وعشرة ايام ثلث والثلث كثير اوتي من الحوض في ثلثه ومن الاشهر في ثلثها فان تبينت هذه الحكمة وكانت هي مراد الله عز وجل فذلك من فضل الله - 00:04:32

وان لم تتبين فاننا نقول الله اعلم بما اراد وهذه قريدة من من العبادات او في العدد التي لا لا نعلم الحكمة فيها فاذا بلغن اجلهن اذا بلغنا الظمير يعود على الازواج المتوفى عنه من ازواجهم ازواجهن - 00:04:54

اجلهم اي مدة العدة واجر كل شيء غايته اي الغاية التي تنتهي بها العدة فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فلا جناح عليكم الخطاب للناس ولم يقل فلا جناح عليهن كما هو متوقع - 00:05:19

المتوقع ان يقول فاذا بلغن اجرهن فلا جناح عليهن لكنه قال فلا جناح عليكم لماذا لان الخطاب لاولياء النسا فلو ارادت المرأة ان تعمل

شيئا محرما عليها في هذه العدة - 00:05:48
لزم وليها ها ان يمنعه واذا تمت العدة فلا جناح عليه على وليها ان يمكنها من ان تفعل في نفسها ما تشاء لكن بالمعروف وقوله ان يفعلن في في انفسهن بالمعروف - 00:06:08
فيما فعلنا بانفسهن بالمعروف وش هذا الفعل اللي كان بالاول ممنوع كان ممنوعا بالاول ثم كان جائزا بعد انقضاء الفعل هو الاحداث الاحداد وهو اجتناب الزينة وكل ما يدعو الى جماعها ويرقب في النظر اليها - 00:06:30
هذا الاحتلال فما دامت في العدة فانه يجب عليها ان تتجنب هذا الشيء قد يلبس الثياب الخلق صح لا طيب تلبس الثياب ما شاءت من الثياب الا ثياب الجماع هذا صحيح - 00:06:53
يعني لها ان تلبس الثوب الجديد والثوب الملون لكن لا تلبسوا ثوبا جميلا لان هذا يرغب في النظر اليها ويدعو الى جماعها فان الرجل اذا رأى المرأة متزينة لا شك انه يرغب - 00:07:22
طيب يتجنب الحلي نعم لان هذا داخل في في النظر اليها تتجنب التحسين بانواعه سواء في اليد او الرجل او العين او الوجه او الشفتين كده؟ صح الحنة كان من؟ نعم - 00:07:38
تتجنب الطيب بانواعه كذا الا دهن العود ها طيب قل له الطيب بانواعه الا ان الشارع رخص لها اذا طهرت بشيء من النوم بنوع من الطين وهو القسط او الاظفار - 00:08:07
ويشبه والله اعلم هذا العود الهندي هذا انها تتطيب به تبخر لاجل ازالة الرائحة التي بقيت بعد الحيض طيب اه تتجنب مشط رأسها لا طيب الاغتسال نتجنبه طيب استمال الصابون - 00:08:32
ان كان مطيبا تتجنبوا والا فلا طيب هل هل يجب عليها ان تغتسل في يوم معين من الاسبوع قامت تشاءت ما تشاء لانه عند العامة يقولون انه ما تتطيب اتمام ما تغتسل الا يوم الجمعة - 00:09:00
هل يجوز ان تصعد الى الصفح في الليالي المقمرة ها؟ لا مقمرة يجوز؟ طيب يشاهدها القمر نعم يقول عامة انه لا يجوز ان تصعد الى الى السطح او تخرج الى - 00:09:25
طحن البيت في الليالي المقمرة لان القمر يشاهدها حينئذ والقمر القمر يقولون انه انسان بدليل ان له عينين ولسانه وشفتين ولا بسمع؟ عينين وانف لدينا له عينيه وانفه يشوفون هالسواد اللي في القمر - 00:09:45
يحسبونه عينين طيب وقوله بالمعروف شف حتى بعد القراءة العدة لابد ان يكون ما تفعله في نفسها في نطاق المعروف والمعروف هو ما يتعارف الناس ويعرفه الشرع فلا يخرج عن المروءة وعن عادة الناس ذوي المروءة - 00:10:12
ولا يخرج عن نطاق الشر فلو ارادت ان تتبرج تخرج متبرجة متزينة متطيبة قلنا قلنا لا لا يجوز ثم قال والله بما تعملون خبير قتل من اتى بهذه تحذيرا من مخالفته - 00:10:38
يعني احذروا ان تخالفوا هذا الحكم فان الله بما تأمرون قدير والخبير والعليم ببواطن الامور فهو اخص من العليم لانه اخوه من الخبير في الارض والحرب ومنه مخابرات المزارعة لان الزرع - 00:11:01
يوضع في الارض فيدفن ويخفى الخبير هو العليم ببواطن الامور وخفاياه ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء لا جناح يعني لا اثم ولا حرج فينا اربطم به - 00:11:32
الخطاب في قوله عليكم ها لجميع الناس كل خطاب في القرآن بلفظ جمع فهو للناس عموما الا ما عينه السياق بقدينه فلا بأس لاننا ذكرنا قبل قليل يا ايها الناس - 00:11:52
ها قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا. والقرآن نازل لجميع الناس ولا اثنى عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء فيما اي في الذي وان شئت فقل - 00:12:09
ما نكرة موصوفة اي في قول تعرضتم به من خطبة النساء ولكن الموصول اولى والدليل على انه اولى انه بين في قوله من خطبة النساء وعرضتم التعريف والتلويح هو ان يأتي بالكلام - 00:12:28

غير مصرح بمراده بالتصريح وترويح التصليح والتلويح معناهما واحد يعني يأتي الانسان بكلام لا يتبين فيه مراده نزلت بالنسبة ان يقول للمرأة اني في مثلك لراغب انا ارغب الزوجة التي مثلك - 00:12:51

التي هي مثلك نعم انك امرأة يرغب فيك الرجال وما اشبه ذلك اذا انقضت العدة فاخبريني نعم وعلى هذا فقس هذا التعريف هذا ما في تصريح اني اخطبها ولا ولا لا لنفسه ولا لغيره - 00:13:25

لكنه يسمى تعريضا انتهى الوقت - 00:13:45